

قرار وزير العدل رقم (566) لسنة 1391 هـ
بشأن تحديد الجرح التي تختص بنظرها محاكم المناطق

وزير العدل،

• بعد الإطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1971م في شأن النظام القضائي للمناطق النائية.

قررت

مادة (1)

تختص محاكم المناطق النائية بنظر الجرح المنصوص عليها في المواد 287 و288 و379 و382 و1/386 و396 و398 مكرر (أ) ومكرر (ب) و430 و436 و438 و441 و444 و448 و458 و459 و460 و466 من قانون العقوبات وكذلك الجرح التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1971م بشأن حماية الغابات والمراعي .

كما تختص المحاكم المذكورة بنظر الجرح التي تقع أثناء جلساتها تطبيقاً للمادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية .

ومع ذلك تستثنى من أحكام هذه المادة الجرح التي يرتكبها الأحداث أو يشتركون في ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء.

كما تختص المحاكم المذكورة بنظر الجرح التي تقع أثناء جلساتها تطبيقاً للمادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية.

ومع ذلك تستثنى من أحكام هذه المادة الجرح التي يرتكبها الأحداث أو يشتركون في ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في : 26 ذي القعدة 1391 هـ
الموافق : 12 يناير 1972 م